

فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٨ — باب: في التحذير من إيذاء الصالحين والضَّعْفَةِ المساكين

هو الله أحد؛ ولعلها خصت به لاختصاصها بصفاته تعالى دون غيرها (فأنا أحب) تقديم المبتدأ للتأكيد لتكرار الإسناد وللإهتمام (أن أقرأ بها) أي: محبته للدال على صفته تعالى (فقال: رسول الله ﷺ) لمن أخبره عنه بمراده، أو لغيره من بعض الحاضرين (أخبره) على وجه البشارة (أن الله يحبه) قال الدماميني: يحتمل أن يريد لمحبته قراءة هذه السورة، ويحتمل أن يكون لما يشهد به كلامه في محبته لذكر الرب واعتقاده اهـ. وقد دل تبشيره بذلك على الرضا بفعله، وعبر عنه بصيغة المضارع إيذاناً بدوام هذا الشأن واستمراره، قال ناصر الدين ابن المنير: وفي الحديث أن المقاصد بغير أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أمر غير ما ذكره لأجابه بما يناسبه، فلما ذكر أن الداعي لذلك محبتها وظهرت صحة قصده لذلك صوبه، وقال: فيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً للبعض (متفق عليه) أخرجه البخاري في التوحيد، ومسلم في الصلاة، ورواه النسائي في كتاب الصلاة أيضاً وفي اليوم والليلة، قاله الحافظ المزي.

باب التحذير من إيذاء الصالحين

يحتمل أن يراد به المعنى الأعم، أي: المسلمين، كما حمل عليه الولد الصالح في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» الحديث، ويشهد لهذه الآية الأولى، ويحتمل أن يراد به المعنى الخاص وهو القائم بما عليه من حق الله سبحانه أو لأحد من عباده (والضعفة) جمع ضعيف (والمساكين) المراد منه ما يشمل الفقراء، والمراد: التحذير من إيذاء من لا ناصر له إلا الحق سبحانه من صالح ومسكين وضعيف لا يؤبه به ولا يقام للتعرض، وظاهر أن الكلام في الإيذاء بغير حق كما في الآية فلا يرد نحو حد لأنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ... (٣٠١/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قل هو الله أحد (الحديث: ٢٦٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ. مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي بَابِ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتُهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ».

٣٨٩ — وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مأموره. (قال تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) بغير جناية استحقوا بها (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ظاهراً، قيل: إنها نزلت في المنافقين يؤذون علياً رضي الله عنه، وقيل: في أهل الإفك، وقيل: في زناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات (وقال تعالى: فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر) تقدم الكلام عليها في باب ملاطفة اليتيم والمسكين (وأما الأحاديث) المرفوعة في ذلك (فكثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب الذي قبل هذا) وقوله: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) بيان لحديث، فيكون المراد من حديث بعضه أو بدل بعض من كل (ومنها حديث سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف وبالصاد المهملة آخره، واسمه مالك بن أهيب الزهري أحد العشرة (رضي الله عنه السابق في باب ملاطفة اليتيم. ومنها قوله ﷺ: يا أبا بكر لئن كنت أغضبتهم) أي: بلال وسلمان وصهيب (فقد أغضبت ربك) ولا يخفى ما في هذه الجملة المؤكدة بالقسم من مزيد الاهتمام بشأن أولئك، ومثلهم سائر المؤمنين لحرمة الإيمان وشرفه.

٣٨٩ — (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وسكون النون بينهما آخره موحدة (ابن عبد الله) بن سفيان البجلي العلقى — بفتح المهملة وباللام وبالقاف — نسبة إلى علقه بن عبقربن إنمار، سكن جندب (رضي الله عنه) الكوفة ثم تحول عنها إلى البصرة، وقد تقدمت ترجمته في باب تحريم الظلم، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة منها، وروى عنه الحسن وأبو عمران الجوني،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الضحى، الآيتان: ٩، ١٠.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

مات بعد الستين رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الصبح) أي: جماعة كما في رواية أخرى لمسلم، قال العلقمي: فهي مقيدة لبقية الروايات المطلقة (فهو في ذمة الله) بكسر اللّال المعجمة وتشديد الميم، قيل: ضمانه، وقيل: أمانه، وكأنها إنما خصت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه، وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها؛ لأن الأصح أن العصر هي الوسطى فهي أفضل منها (فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء) أي: لا تتعرضوا له بغير حق، فذلك سبب طلبه سبحانه ما وقع منكم من نقض عهده وخيانة أمانه، فهو من باب وضع الميب موضع السبب (فإنه) تعليل للنهي (من يطلبه) أي: الله تعالى (من ذمته) أي: من أجل خيانتة لأمانته، ونصح أن يكون من للتبعض، وظاهر جريان هذين الوجهين في من المذكورة أولاً (بشيء يدركه) إذ لا مهرب ولا مفر منه تعالى (ثم) بعد إدراكه (يكبه) بضم الكاف، يقال: كبه فأكب، وهو من غرائب اللغة إذ المعروف أن الهمة يتعدى بها اللازم وهنا صار بها المتعدي قاصراً، أي: يلقيه (على وجهه في نار جهنم) فيه غاية التحذير عن التعرض لمن صلى الصبح الملتزم ذلك لصلاة بقية الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب (رواه مسلم) ورواه الترمذي إلا أنه قال: «فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته» وليس فيه قوله فإنه. الخ، كذا يستفاد من الجامع الصغير، والعجب أنه لم يورد فيه حديث مسلم واقتصر على حديث الترمذي المذكور، وفي الجامع الكبير: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله فإياكم أن يطلبنكم الله بشيء من ذمته» رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس مرفوعاً، وفيه: «من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله تعالى فلا تخفروا الله في ذمته فإنه من أخفر ذمته طلبه الله تعالى حتى يكبه على وجهه» رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً^(٢) ١ هـ. والحديث هذا قد تقدم مع شرحه في باب تعظيم حرمت المسلمين.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (الحديث: ٢٦١).

(٢) في نسخة «موقوفاً» بدل مرفوعاً. ع.

٤٩ - باب: في إجراء أحكام الناس على الظاهر، وسرائرهم إلى الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

٣٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ،.....»

باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم وسرائرهم

بالرفع مبتدأ خبره مقدر تقديره: موكولة أو مفوضة (إلى الله تعالى. قال الله تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فدعاهم لا تعرضوا لهم بشيء من القتل والحصر، وإطلاق الآية شامل لمن كان كذلك حقيقة أو ظاهراً لا باطناً، قال السيوطي في الإكليل: لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، واستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة، واستدل به من قال بتكفيرهما.

٣٩٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أمرت) بالبناء لغير الفاعل، حذف فاعله تفخيماً له وتعظيماً، والمفهوم منه أن الله تعالى هو الذي أمر كما يفهم من قول الصحابي: أمرنا، أن الأمر له هو النبي ﷺ، وإنما عدل إليه تعويلاً على شهادة العقل أنه تعالى هو الأمر لا يحتاج إلى تصريح باسمه ولا يذهب الوهم إلى غيره، إذ لا أحد يأمره سوى الله تعالى، أي: أمرني الله (أن أقاتل الناس) أي: بأن أقاتلهم؛ لأن الأمر يتعدى إلى ثاني مفعولي بحرف الجر وحذفه كثير شائع، قالوا: والمراد بالناس هنا عبدة الأوثان لا أهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية، قال الدلحي في شرح الأربعين: ويحتمل أن يكون قبولها منهم كان بعد هذا الأمر المتناول لقتالهم أيضاً (حتى يشهدوا أن) أي: أنه (لا إله) أي: لا مستغنى بذاته عما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه موجود (إلا الله و) يشهدوا (أن) محمد رسول الله) وفي رواية: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» اكتفاء بها عن اختها مع إرادتها كما في «سرايل نقيكم الحر»^(٢) أي: والبرد، أي: حتى يؤمنوا بأنه تعالى واحد لا شريك له وأن محمداً رسول الله (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) بشروطهما وأركانهما على وفق الأمر

(٢) سورة النحل، الآية: ٨١.

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الإلهي، وعطفهما على ما قبلهما تنزيلاً لهما منزلته في كون فعلهما غاية للقتال وللأمر به إيذاناً بأنهما أعظم العبادات البدنية والمالية، ومن ثم قدمهما على مقرهما لدخولهما تحت نطاق حق الإسلام بشهادة إحدى روايتي أبي هريرة؛ فإنه لم يذكرهما فيها لأنهما من حقه ولم يخصهما في روايته الأخرى بل قال: «ويؤمنوا بما جئت به» ولم يذكر الصوم والحج إما لكونهما لم يفرضاً حينئذ وإما لكونهما لا قتال على تركهما، إذ تارك الصوم يجس ويمنع المفطر والحج على التراخي، وحتى هنا جارة لأن ما قبلها غير ما بعدها وهو غاية للقتال ومتضمن لمعنى الشرط، فالكف عن قتالهم مشروط بذلك متف باتفائه كأنه قيل: إن شهدوا وصلوا وآتوا الزكاة كفت عنهم بشهادة الآية السابقة. (فإذا فعلوا ذلك) غلب فيه الفعل على القول، إذ الشهادة قول إلا أن يقال هي عمل اللسان فهو فعل، أي: فإن آتوا بذلك (عصموا) أي: منعوا وحققوا (مني دماءهم) جمع دم وأصله دمو (وأموالهم إلا بحق الإسلام) استثناء مفرغ من عام، والعصمة متضمنة لنفيه ليصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه، أي: لا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحقه كفعل الواجبات وترك المنهيات فإنها واجبة بحقه، وقد التزمها المسلمون بإسلامهم، فإن فعلوا واجتنبوا بنية صالحة فمؤمنون، أو تقية وخوفاً حققوا ذلك وعصموه (وحسابهم على الله) أي: إليه (تعالى) ما يخفون وما يسترون من عقائدهم لا ما يظهرون بل يعاملون بما يقتضيه، وحاصله تفويض أمر بواطنهم إليه سبحانه؛ لأنه الذي يتولى خبايا أسرارهم وخفايا ضمائرهم من إيمان وكفر ونفاق، وأما الرسول الله ﷺ فإنما أمر أن يحكم بظواهر أفعالهم وأقوالهم، ولفظ على وإن كانت مشعرة بالإيجاب فهو على سبيل التشبيه البليغ، أي: هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى إخباره بوقوعه حذراً من الخلف في إخباره تعالى شرعاً بمقتضى وعده فلا يخلف الميعاد، خلافاً لقول المعتزلة بوجوبه عليه عقلاً (متفق عليه) ورواه الأربعة عن أبي هريرة وهو متواتر، كذا في الجامع الصغير للسيوطي، وفي قطف الأزهار المتنثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي: أخرج الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة ومسلم عن جابر بن عبد الله وابن أبي شيبه في المصنف عن أبي بكر الصديق وعمر وابن أويس وجريز الجلي والطبراني عن أنس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ (١/٧٠، ٧٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى... (الحديث: ٣٦).

٣٩١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي مَعْبِدٍ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ

وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبي بكر وأبي مالك الأشجعي والبخاري عن عياض الأنصاري والنعمان بن بشير اهـ.

٣٩١ - (وعن أبي عبد الله طارق) بالمهملة والراء والقاف (ابن أشيم) بالشين المعجمة والتحتية بوزن، أحمد ابن مسعود الأشجعي الكوفي والد سعد بن طارق وأبي مالك (رضي الله عنه) روى عن النبي ﷺ فيما قاله البرقي أربعة أحاديث، روى عنه مسلم حديثاً واحداً، قال العامري في الرياض المتطابة: يقال لم يرو عن النبي ﷺ غيره، وروى عنه الأربعة خلا أبي داود، لكن قال المصنف في التهذيب: روى عنه مسلم في صحيحه حديثين، ثم رأيت الحافظ المزي ذكر في أطرافه كما قال المصنف فخرج من أحاديث مسلم عنه حديث الباب وقال: أخرجه مسلم في الإيمان، وحديث: «كان النبي ﷺ يعلم من أسلم يقول قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني» وقال: أخرجه مسلم وابن ماجه في الدعوات (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال لا إله إلا الله) أي: مع قريبته وهي محمد رسول الله، ففيه اكتفاء تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث قبله (وكفر بما يعبد من دون الله) أي معبود كان (حرم ماله وروحه) بضم راء الفعل ورفع الاسمين بعده، وقوله: (وحسابه على الله) جملة مستأنفة مسوقة لبيان تعلق أحكام الشريعة بالظاهر دون ما يخفيه ويسره ذو العقيدة الفاسدة أو يخفيه ذو الأعمال القبيحة، فيفوض أمر ذلك إلى المولى سبحانه (رواه مسلم) منفرداً به عن باقي الكتب الستة.

٣٩٢ - (وعن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون العين المهملة بينهما آخره دال مهملة، وقيل: كنيته أبو الأسود، وقيل: أبو عمرو حكاها المصنف في تهذيبه (المقداد بن الأسود رضي الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهير - بفتح الدال المهملة وكسر الهاء - ابن لؤي بن ثعلبة بن مالك بن الشريد - بفتح الشين المعجمة - ابن هون، وقيل: ابن أبي هون بن فاس، ويقال: بن قاس، ويقال: قانس بن درنم بن القين بن أهرن بن بهز بن عمرو بن الحاف بن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى... (الحديث: ٣٧).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِّنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ

قضاة البهراني الكندي الصحابي، فهو المقداد بن عمرو حقيقة، وإنما قال المصنف كغيره المقداد بن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فبناه إليه، ويقال: المقداد الكندي، لأنه أصاب دماء في بهز فهرب منهم إلى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دماً ثم هرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث، فهو نهراني، ويقال: كندي، ويقال: زهري، قديم في الإسلام والصحة من السابقين إلى الإسلام، قال ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد لمكة ثم هاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ سائر المشاهد ولم يثبت أنه شهد بدرًا فارس مع رسول الله ﷺ غيره، وكذا الزبير في قول، روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثاً، اتفقا على واحد منها وانفرد مسلم بثلاثة منها، روى عنه من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وآخرون وجمع كثير من التابعين، توفي بالجرف على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وقيل: توفي بها في خلافة عثمان سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى إلى الزبير، وشهد فتح مصر، ومناقبه كثيرة، منها قوله ﷺ: «أمرني الله أن أحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم، قيل: يا رسول الله سمهم لنا، قال: علي منهم، يقول ذلك ثلاثاً، وأبوذر والمقداد وسلمان» قال الترمذي: حديث حسن (قال: قلت لرسول الله ﷺ أرأيت) بفتح التاء، أي: أخبرني (إن لقيت) بقاء المتكلم (رجلاً) من الكفار فاقتتلنا فضرِبَ إحدى يدي) بتشديد الياء ويدي مثني الياء الأولى علامة الجر والثانية مضاف إليه (بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة) لاذ بالذال المعجمة، قال المصنف: أي اعتصم، وقال القرطبي: أي استتر، يقال: لاذ يلوذ لوذاً إذا استتر والملاذ ما يستتر به، وفي المصباح: لاذ يلوذ ومصدره اللواز بكسر اللام، وقيل: بتثنيها، أي التجأ، وبين ما تجوز عنه بقوله: (فقال أسلمت لله) أي: دخلت في دين الإسلام وتديننت به، وفيه دليل على أن كل من صدر عنه ما يدل على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل حكم به لذلك الإسلام، وأنه ليس مقصوراً على النطق بكلمتي الشهادة، وقد حكم ﷺ بإسلام بني خزيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد بما يقولون صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ثلاث مرات رافعاً يديه إلى السماء ثم وداهم» ويحتمل أن يكون قوله هنا «فقال أسلمت لله» على أنه رواية بالمعنى، وأنه عبر به بعض الرواة عن قوله فقال: لا إله إلا الله كما جاء مفسراً كذلك في رواية أخرى أ. هـ. ملخصاً قاله القرطبي (أقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا) أي: وأحمل ذلك منه على

قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»: أَيْ مَعْصُومُ الدِّمِ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، وَمَعْنَى «إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»: أَيْ مُبَاحُ الدِّمِ بِالْقِصَاصِ لَوْرَثَتِهِ، لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

الخشية لا على الحقيقة (فقال: لا تقتله) لجريان الأحكام الشرعية على مقتضى الظاهر (فقلت: يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك) متعوذاً به من القتل (بعد ما قطعها فقال: لا تقتله) ثم قال مبيناً حكمه أن قتل القاتل الكلمة المذكورة (فإن قتلته) أي: بعد نطقه بذلك (فإنه) بعد الإتيان بكلمة الشهادة (بمنزلك) من عصمة الدم والحكم بإسلامه (قبل أن تقتله وإنك بمنزله) في إهدار الدم (قبل أن يقول كلمته التي قال) بحذف العائد، أي: قالها، أي: فتصير غير معصوم الدم ولا يحرم القتل بعد قتلك له، قال ابن القصار: يعني لولا عذرنا بالتأويل المسقط للقصاص عنك وما فسرت به الحديث تبعاً للمصنف كما يأتي هو ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما، وقال المصنف: إنه أحسن ما قيل فيه وأظهره، وقيل: إنه بمنزله في إخفاء الإيمان، أي: إنه ممن كان يخفي إيمانه بين الكفار وأخرج مكرهاً كما كنت أنت بمكة إذ كنت تخفي إيمانك، قال القرطبي: ويعضد هذا التأويل بما زاده البخاري في هذا الحديث من أنه عليه السلام قال للمقداد: إذا كان مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه تقتله، كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة اهـ. قال القاضي: وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقاً، قال القرطبي: قوله «وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال» ظاهر في الكفر وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما قتله متأولاً بقاءه على كفره ولا يكون كبيرة، وإذا لم يكن كبيرة لم يصح لأحد وإن كان ممن يكفر بالكبائر أن يقول هذا كفر بوجه، فدل ذلك على أنه متأول. (متفق عليه) أخرجه البخاري في المغازي، ومسلم في الإيمان، ورواه أبو داود في الجهاد، والنسائي في السير (ومعنى أنه بمنزلك أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه ومعنى أنك بمنزله أي مباح الدم بالقصاص لورثته لا أنه بمنزله في الكفر) والله أعلم. أي: لما تقدم عن القرطبي من تأويله وعدم قصده المعصية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بداراً وفي فاتحة كتاب الديات (١٢/١٦٦)، (١٦٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن... (الحديث: ١٥٥).

٣٩٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعْنَتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»

٣٩٣ - (وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما) سبقت ترجمته أوائل الكتاب (قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة) بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف، موضع معروف (من) بلد (جهينة) كذا قال ابن رسلان، ولا ينافي ما يأتي للمصنف أنه اسم للقبيلة، فلعلها سميت باسم مكانها - بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها نون - قبيلة من قضاة نزلوا الكوفة والبصرة، كذا في لب اللباب للأصفهاني (فصبحنا القوم) أي: أتيناهم صباحاً، قال في الصحاح: ويقال صبحته إذا أتيته صباحاً، ولا يراد بالتشديد هنا التكاثر اهـ. (علي مياهم) بكسر الميم وتخفيف التحتية، جمع ماء (ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم) الواو عاطفة على محذوف يدل عليه رواية أبي داود عن أسامة قال: «فندروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً منهم» (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة، أي: قربنا منه (قال: لا إله إلا الله فكف) بتشديد التاء، أي: أمسك (عنه الأنصاري) لإتيانه بكلمة التوحيد (وطعته برمحي حتى قتلته) عند أبي داود «وضربناه حتى قتلناه» قال شارحه ابن رسلان: رواه مسلم «فطعته» فيجمع بينهما بأن طعنه ثم طعنه غيره حتى قتله، وفيه دليل على أنه لا يقتصر في القتال على ضربة واحدة ثم ينتقل إلى غيره، بل يكرر الضرب هو وغيره على العدو حتى يقتلوه (فلما قدمنا) بكسر الدال، أي: (المدينة بلغ ذلك رسول الله ﷺ) في الرواية الآتية لصلح: «فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره خبر الرجل فدعاه» يعني أسامة صرح في رواية أبي داود بأنه الذي ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال المصنف: يحتمل الجمع بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي أيضاً بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ اهـ. (فقال لي) منكرأ ما فعلته وموبخاً عليه (يا أسامة أقتلته بعد ما قال) أي: بعد قوله (لا إله إلا الله) أي: وهي العاصمة لدم قائلها (قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً) منصوب على الحالية، أي: وإنما عاذ وأراد حقن دمه بالتلفظ بها لا الإسلام حقيقة، ولعل أسامة قام عنده ما علم به ذلك حتى أقدم على قتله فكان متأولاً باستصحاب كفره وعدم النفع بما أتاه؛ لأنه لم يكن عن حقيقة ولم يتمكن من السؤال عن حكم ذلك فوقع في ذلك وهو

إِلَّا اللَّهُ؟» فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلْتَهُ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . «الْحَرْقَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ : بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ

غير آثم باعتبار أن ذلك هو الحكم بالنسبة إليه ، ولكن لما وردت الشريعة بإجراء الأحكام على الظواهر لم يكن ذلك التأويل مؤثراً في جواز قتله في نفس الأمر له فقرر النبي ﷺ المنع من ذلك بأبلغ وجه ، وأكدّه ليزيل ما في نفسه من تلك الشبهة وليبين وجوب الانكفاف عمن كان كذلك ، فكان تأويله مانعاً من القود لأنه قتله بظن كفره كما يدل عليه قوله : «إنما قالها خوفاً من السيف» بخلاف الكفارة ، وسكوته ﷺ من باب تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وفي وجوب الدية قولان للعلماء (فما زال يكررها) أي : هذه الجملة (عليّ) منكراً وموبخاً (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك) معناه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأته الآن ليمحوا عني ما تقدم ، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه ، قاله المصنف ، قال ابن رسلان : وكأنه استصغر ما كان منه قبل من الإسلام والعمل الصالح في جنب ما ارتكبه من هذه الجناية لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ وتعظيمه لذلك ، وفي حاشية الكشف : تمنى إسلاماً خالياً عن الإثم لا عدم الإسلام ، فلا إشكال اهـ . (متفق عليه) رواه البخاري في المغازي وفي الديات ، ومسلم في الإيمان ، ورواه أبو داود في الجهاد ، والبخاري ، وكذا من الأطراف للمزي ملخصاً . (وفي رواية) هي عند مسلم (فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته) مدخول همزة الإنكار قوله وقتلته ، أي : أقتلته مع قوله ذلك (قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح) أي : لا إيماناً حقيقياً (قال : أفلا شققت) أي : اعتقدت ذلك وجزمت به فلا شققت (عن قلبه) لتعلم أنه كذلك ، أو لا تعي أن الإيمان الحقيقي خفي محله القلب لا يطلع عليه إلا الرب والأحكام إنما تناط بالظواهر ، فإذا كنت غير مكلف بها فهلا شققت عن قلبه واطلعت على ما فيه من صدق أو نفاق (حتى تعلم أقالها) أي : قلبه وتكلم بها في نفسه ، وفاعل قال ضمير يعود على القلب (أم لا) وفيه دليل لأهل الحق على ثبوت الكلام النفسي خلافاً للمعتزلة ، وفيه دليل على جريان الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة الخفية (فما زال يكررها حتى تمنيت أني ما أسلمت يومئذ) وهذه الجملة رواها أبو داود أيضاً (الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء) الخفيفة وبالقفاف كذلك (بطن من جهينة القبيلة المعروفة) قال ابن عبد البر في كتاب الانباء في أصول الأنساب : في بطون قضاة ما لفظه :

وَقَوْلُهُ «مَتَعُودًا»: أَيُّ مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لَا مُعْتَقِدًا لَهَا^(١).

٣٩٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ التَّقُوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ

«وجهية ابن زيد بن أسود بن أسلم بن عمر بن الحاف بن قضاة رهط عقبة بن عامر الجهني، والحرقة في جهينة هم بنو حميس بن عامر بن مودة بن جهينة اهـ» (فائدة) للنسب مراتب، القبيلة فالشعب فالفخذ فالفصيلة فالبطن فالعشيرة (وقوله متعوداً) بصيغة الفاعل (أي: معتصماً بها من القتل لا معتقداً لها) فتوهم أسامة أن الافع للقتل المانع منه الإيمان الحقيقي ولم يتحقق فيه، والحال أن المانع منه الإسلام ولو ظاهراً.

٣٩٤ - (وعن جندب بن عبد الله الجلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالمثناة، أي: جيشاً، تسمية بالمصدر والجمع بعوث وبعث، كذا في المصباح، وفي المواهب: البعث طائفة من الجيش تبعث لأمر (من المسلمين) في محل الصفة (إلى قوم من المشركين) هم الحرقة كما في الحديث السابق، ويحتمل أن يكونوا أهل الميعة، وهي بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة، قال في القاموس: بلدان بساحل اليمن، وكان الأمير على السرية إليهم عبد الله بن غالب الليثي، ذكر القسطلاني في المواهب لما ذكرها ما لفظه: «قالوا وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد نهيل بن مرداس بعد أن قال لا إله إلا الله فقال ﷺ ألا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم كاذب» وفي الإكليل أنه فعل ذلك في سرية كان أميراً عليها سنة ثمان وهي الحرقة اهـ. واستفيد منه تسمية المقتول في تاريخ عام خروجه للحرقة (وأنهم) أي: البعض (التقوا) لما تقدم من شراد الكفار لما أُنذروا بالمسلمين (وكان رجل من المشركين إذا شاء) أي: أراد (أن يقصد) بكسر الصاد المهملة (إلى رجل من المسلمين قصد له) عداه أولاً بإلى، وثانياً باللام، وذلك من وجوه استعمالاته، وثالثها تعديه بنفسه كما فيما بعده، قال في المصباح: قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب صرف طلبته بعينه اهـ. أي: أنه لمعرفته بالحرب كان إذا طلب إنساناً بعينه قصده ولا نهاية لجراته (فقتله وأن رجلاً من المسلمين قصد غفلة)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة، وفي الدييات باب: قول الله تعالى:

﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾ (١٢/١٧١ و ١٧٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر... (الحديث: ١٥٨ - ١٥٩).

غَفَلَتَهُ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَيْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ؟ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟!» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ

أي: طلبها (وكنا نتحدث أنه أسامة بن زيد) بن حارثة الحب بن الحب (فلما رفع عليه السيف قال) أي: قبل وصوله إليه (لا إله إلا الله) أي: مع قرينتها وهي محمد رسول الله؛ لأنه لا يتم الإيمان إلا بهما، فاقصر على كلمة التوحيد اكتفاء بدلائلها عليها (فقتله فجاء البشير) أي: المبشر (إلى رسول الله ﷺ فسأله) أي: عما وقع في الجيش من الأمور ليعين حكم ما فعل منها مما لم يتقدم فيه منه بيان (وأخبره) متدرجاً من أمر إلى آخر (حتى أخبره خبر الرجل) أي: أسامة (كيف صنع) تقدم الجمع بينه وبين ما في الرواية الثانية من كونه أخبر بذلك النبي ﷺ (فدعاه فسأله فقال: لم قتله) أي: ما الباعث لك (فقال يا رسول الله: أوجع) أي: أوقع الوجع والنكابة (في المسلمين) وحذف الوجع به تفيهماً، ولتذهب النفس فيه كل ممكن، وبين بعضه بقوله: (وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً) بفتح النون والفاء، وتقدم أنه ما بين الثلاثة إلى التسعة من الرجال، وقيل: إلى السبعة، ولا يقال فيما زاد على العشرة نفر (وإنني حملت) بفتح أوليه، أي: جهدت (عليه) قال في الصحاح: حمل عليه في الحرب حملة، قال أبو زيد: يقال حملت على بني فلان إذا أرشت بينهم وحمل على نفسه في السير إذا أجهدتها فيه اهـ. (فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله قال رسول الله ﷺ: أقتلته) أي: مع قوله لها (قال: نعم قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة) أي: من يشفع لك ومن يحاج عنك ويجادل إذا جيء بكلمة التوحيد وقيل له كيف قتلت من قالها وقد حصل له ذمة الإسلام وحرمة (فقال: يا رسول الله استغفر لي) أي: هذا الذي وقعت فيه (قال) محذراً من الوقوع في مثله وموبخاً منه المرة بعد المرة تأكيداً ودفعاً لما يقوم عنده شبهة استصحاب كفره المجوز لقتله بحمل لفظه بالشهادتين على الخوف لا على الحقيقة (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة فجعل) أي: رسول الله ﷺ (لا يزيد على أن يقول

تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنْهُ وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نَصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) ولا يلتفت لقول أسامة استغفر لي؛ وذلك لاهتمامه بالأمر واعتناؤه به (رواه مسلم) في كتاب الإيمان من صحيحه (فائدة) رأيت بخط محدث اليمن نفيس الدين العلوي ما لفظه، ذكر أبو الشيخ في عواليه أن الله سبحانه وتعالى أنزل توبة أسامة اهـ.

٣٩٥ - (وعن عبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة ثم هاء (ابن مسعود) الهذلي فهو ابن أخي عبد الله بن مسعود من أبناء المهاجرين له رواية: سمع عمه وعمر وعنه ابنه الفقيه عبيد الله والزاهد عون وابن سيرين، قال ابن سيرين: قال ابن سعد ثقة رفيع كثير الفتيا والحديث، توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين، كذا في الكاشف (قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أن ناساً) أصله أناس على الصحيح فحذف فاؤه تخفيفاً (كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ) أي: عصره وزمنه (وإن الوحي قد انقطع) بموت النبي ﷺ (وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً) إيماناً وعدالة (أمنه) بهمة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن، أي: صيرناه عندنا آميناً، وفي رواية: «ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه» (وقربناه وليس لنا) أي: لا تعلق لنا (من سريرته) أي: ما أسره وأخفاه (شيء) اسم ليس وأحد الطرفين السابقين خبرها وثانيهما حال من اسمها لتقدمه عليه، وهو نكرة (الله يحاسبه) جملة مستأنفة، وهو هكذا فيما وقفت عليه بإثبات ضمير المفعول، وفي الفتح للحافظ بحذفه وقال: كذا لأبي ذر عن الحموي بحذفه، وللباقيين: «الله محاسبه» بميم أوله وهاء آخره، وهو يقتضي أن إثبات الضمير مع الفعل ليس عند البخاري، لكن رأيت كذلك في أصل مصحح معتبر، فلعله رواية لم يطلع عليها الحافظ (ومن أظهر لنا سوءاً) في رواية الكشي «شراً» (لم نأمنه ولم نصدقته وإن قال إن سريرته حسنة) وفي رواية لأبي فراس: «ومن يظهر لنا شراً ظننا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر... (الحدِيث: ١٦٠).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم»، قال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة، وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال، وإنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً (رواه البخاري) في أوائل الشهادات من صحيحه، قال الحافظ في النكت الظراف: أغفل هذا الحديث المزي وهو في جميع روايات البخاري اهـ.

بعونه تعالى تم
الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع
وأوله باب: الخوف

(١) رواه البخاري في كتاب: الشهوات، باب: الشهداء العدول (١٨٥/٥).